كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا اى موجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى حاضرا اى لا بد
من التقابض فى المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا
وبسكون السين مح الترمذى والنسائى باب بيع الدينار بالدينار حال
كونه نسأ بفتح النون والمهملة مهموزا اى موجلا وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان اباصالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارمى قال ابو صالح
فقلت له اى لابى سعيد الخدرى فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقوله
اى لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهم متفاضلا فقال ابو سعيد سالته وسلم قد لقيت ابن عباس
فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اى اسمعته كما هو لابى ذر
من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله قال ولابى ذر
فقال كل ذلك لا اقول برفع كل فى الفرع اى لم يكن السماع ولا الوجدان
وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم
وهو فى المعنى نظير قوله عليه السلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك
لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل لا كل وجه
الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى
وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع

حتى

حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة فى حيز
النفى ضرورة ان نصبها بما قبل الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب
هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه فتعين ان مراده نفى
كل واحد من الامرين اى لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن
والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله
كل ذلك لا اقول على انه مبتدا والا قول خبره والعايد محذوف اى اقوله
على حد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف
العايد اى لم اصنعه اى حينيذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون
والمنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح وفى رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب
الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله منى اى لانكم كنتم بالغين كاملين
عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكننى بنونين
ولابوى ذر والوقت ولكن اخبرنى اسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة اى لا فى التفاضل وقد اجمع على ترك
العمل بظاهره وقيل انه محمول على اجناس مختلفة فان التفاضل فيها
لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابى سعيد او انه منسوخ وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل انه سمع كلمة من اخر
الحديث ولم يدر اولها كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع
ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحا
المهملة والتحتية سالت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)